الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122633
تاريخ الحكم:29 أفريل 2013

25 جوان 2013

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي:** ء الز ،القاطن بنهج ،المروج ،نائبه الأستاذ لح الح ،مقرّه بمكتبه الكائن بنهج ،تونس،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،مقرّه بمكاتبه بنهج تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ لـ الح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 فيفري 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122633، والرّامية إلى القضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بعنوان معينات أجرة شهرية عن الفترة الممتدّة من 18 فيفري 2006 إلى 2 جانفي 2011 ومبلغ أربعة آلاف دينار(4.000,000د) بعنوان منح مستحقة عن نفس الفترة ومبلغ عشرون ألف دينار (20.000,000د) بعنوان ضرر معنوي ومبلغ ألف دينار (1000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص معينات الأجرة الشهرية.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي كان يشغل خطّة كاتب تصرّف درجة 7 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى حين صدور قرار عزله من الوظيف بتاريخ 30 جوان

2006 من أجل الإخلال بواجب التحفّظ من خلال الحكم ضدّه بالسجن لمدّة ثلاثة أشهر مع النفاذ والتورّط في تزييف شهادة علمية وعدم التصريح بوجود ختم المؤسسة المستعمل في الشهادة المذكورة تحت تصرّفه، فتولّى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قضي فيها ابتدائيا في القضية عدد 1/15909 بتاريخ 2 فيفري 2009 بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا وهو الحكم الذي استأنفه المدّعي وصدر في شأنه الحكم الإستئنافي في القضية عدد 27344 بتاريخ 20 أفريل 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.وتنفيذا لهذا الحكم تمّ انتداب المدّعي من جديد بداية من 3 جانفي 2011 دون مفعول مالي رجعي، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الرّاهنة مضمّنا بها طلباته الواردة بالطّالع.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جوان 2011 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدّعوى لمخالفة أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود ضرورة أنّه سبق للمدّعي أن أبرم كتب صلح مع الإدارة تنفيذا للحكم الإستئنافي البات التزم بموجبه بالتخلّي عن القيام بأي دعوى قضائية أو إجراء لغاية مطالبة الإدارة بتعويضات أو مستحقات وتوابعها مهما كانت طبيعتها مترتبة عن قرار العزل الواقع إلغاؤه، على أن يعتبر إمضاؤه للكتب المذكور تبرئة تامة لذمّة الإدارة تجاهه، خاصة وأنّها تولّت إعادة انتدابه تنفيذا لحكم الإلغاء بعد أن أعادت انتدابه بنفس الخطّة التي كان يشغلها مع تسوية وضعيته الإدارية من حيث الصنف وتاريخ الأقدمية ومستوى التأجير، فتكون بذلك قد احترمت موجبات الفصل 9 من قانون المحكمة الإدارية.فضلا عن ذلك فإنّ الإدارة لم ترتكب أيّ خطأ حين اتّخذت قرار العزل والذي إنبنى على حكم الإدانة الصّادر ضدّ المدّعي والذي قضى بسجنه لمدّة ثلاثة أشهر إضافة إلى أنّ الحكم البات لم يقض ببرائته وإنّما بعدم سماع الدّعوى بمرور الزمن، وهو ما يحول قانونا دون المطالبة بالتعويض عن المدّة التي قضاها معزولا.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2011 ردّا على ملحوظات المكلف العام بنزاعات الدولة والذي أفاد من خلاله أنّ تمسّك الجهة المدّعى عليها بأحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود في غير محلّه ضرورة أنّ كتب الصلح يعتبر فاقدا لركن الرّضا نظرا لوجود المدّعي في منزلة لا تخوّل له التفاوض ومناقشة شروط الخصم ممّا اضطره إلى

الإذعان لإرادة الإدارة و القبول مكرها بالفصل الثاني من كتب الصلح المومأ إليه آنفا، كما أضاف أنّه دفع ببراءة منوّبه من التهمة المنسوبة إليه، وأنّ مطعن سقوط التتبّع بمرور الزمن لم يكن إلاّ دفع ضمن عشرات الدّفوع الأخرى التي تثبت برائته، إلاّ أنّ محكمة التعقيب اكتفت بمطعن وحيد وهو ما يتجاوز منوّبه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2012 والذي أدلى بموجبه بقرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 4 جانفي 2012 يقضي بمحو آثار عقوبة العزل في خصوص المدّعي وهو مايبرّر وجاهة المطالبة بالتعويض له عن الأضرار الماديّة والمعنويّة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2013 والمتضمّن طلب إضافة بطاقة بيانية في الأجر للمدّعي لشهري جانفي وفيفري 2006 كطلب الحكم لصالح الدّعوى طبقا للطلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2013، وبها تلى السيد و اه تقرير زميله السيد س الط ، وحضر الأستاذ ال في حق الأستاذ لح الح وتمسّك بدعواه، وحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بالردود والتقارير الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

**من جهة قبول الدّعوى:**

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم قبول الدعوى بمقولة أنّ المدّعي أبرم مع الإدارة كتب صلح التزم بموجبه بالتخلي عن القيام بأي دعوى قضائية أو أيّ إجراء لغاية مطالبتها بتعويضات أو مستحقات مترتبة عن قرار العزل الواقع إلغاؤه، ولا يجوز له تبعا لذلك الرّجوع في الكتب المذكور بإعتباره يقوم، وفقا لأحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود، مقام القانون بين المتعاقدين.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بدعواه بمقولة أنّ كتب الصلح المذكور تنتفي فيه شروط الكتب الصحيح باعتباره كان فاقدا لركن الرّضا نظرا لوجود المدّعي في منزلة لا تخوّل له التفاوض ومناقشة شروط الخصم، ذلك أنّه أضطرّ إلى الإذعان لإرادة الإدارة والقبول مكرها بمضمون كتب الصلح المومإ إليه.

وحيث لا جدال في أنّه من الجائز للمتضرّر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الاتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاّحقة به والركون إلى سبيل التصالح الذي يقوم مقام القانون بين الطرفين، باعتباره موجبا لانقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها إلى القضاء متى كان يعكس حدّا أدنى من التوازن بينهما.

وحيث أنّ محاججة المدّعي بكتب صلح في إطار القضية الرّاهنة، يفترض من حيث الموضوع الاتّفاق مع المكلف العام بنزاعات الدولة على تمكينه من التعويض الذي يرضيه، مع التزامه في المقابل بعدم رفع دعوى في نفس الموضوع الذي يفترض وقوع التصالح في شأنه، ضرورة أنّ إبرام الصلح في هذه الحالة إنّما يتعلّق بنزاع ذاتي يهدف من وراءه المعني بالأمر إلى حماية حقوقه الشخصـــية والفرديّة، وله بالتالي أن يتنازل عن مقاضاة الإدارة بخصوص ما تمّ التصالح بشأنه.

وحيث أنّ تنازل العون العمومي عمّا فوّته عليه قرار العزل، الذي ثبتت عدم شرعيته قضائيا، من مداخيل مادية مقابل إرجاعه إلى سالف عمله، لا يرقى إلى مرتبة الصلح على النحو السالف بيانه ضرورة أنّه لا يعدو أن يكون مجرّد تخلّ آحادي الجانب عن كافة الحقوق الناشئة لفائدته بهذا العنوان

وذلك بقطع النظر عن مبادرة الإدارة بإرجاعه إلى عمله التي تدخل في باب واجب مواز ومستقل يحمل عليها في نطاق تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء.

وحيث ترتيبا على ما سلف بسطه يتّجه استبعاد كتب الصلح المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة والمدّعي لمخالفته النظام العام، ويتعيّن على هذا الأساس ردّ هذا الدّفع.

**من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية واستوفت بالتالي جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

**من جهة الأصل:**

**عن أساس المسؤولية:**

حيث تهدف دعوى الحال إلى التعويض للمدّعي عمّا لحقه من ضرر مادي ومعنوي جرّاء قرار عزل اتخذته في شأنه الإدارة ثبتت عدم شرعيته قضائيا بمقتضى حكم باتّ.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم استحقاق المدّعي للتعويض المطلوب ضرورة أنّ الإدارة تولّت تسوية وضعيته القانونية طبقا للفصلين 9 و10 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وذلك من خلال إعادة انتدابه للعمل بنفس الخطة التي كان يشغلها مع تسوية وضعيته الإدارية من حيث الصنف والأقدمية ومستوى التأجير.

وحيث أنّ مبادرة الإدارة في قضيّة الحال بتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمعني بالأمر على النحو السالف بيانه لا ينفي حق المتضرّر من القرار الملغى قضائيا من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الماديّة والمعنوية اللاّحقة به، ذلك أنّ حصول المدّعي على حكم نهائي يقضي بإلغاء قرار العزل يوجب على الإدارة، بحكم القانون، تسوية وضعيته بصفة رجعيّة ويؤدّي إلى مساءلتها تعويضيا.

وحيث أنّ تقدير الضرر المترتب للمعني بالأمر عن اتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي أدّى إلى فقدانه لعمله وحرمانه من مورد رزقه، يتمّ من قبل قاضي التعويض استنادا إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، الذي يمثّل سندا كافيا لتغريمها بالقدر الذي يتناسب مع السبب الذي تأسّس عليه حكم الإلغاء، ما لم يتوصّل طرفا النزاع إلى التوافق على تعويض عادل يقبلان به.

**عن الضرر المادّي:**

حيث طلب نائب المدّعي الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ثلاثون ألف دينارا (30.000,000د) بعنوان معينات جراية شهرية ومبلغ أربعة آلاف دينار(4.000,000د) بعنوان منح وهي مبالغ حرم منها عن الفترة الممتدّة من 18 فيفري 2006 إلى 10 جانفي 2011 الموافق لتاريخ إعادة انتدابه.

وحيث أنّ التعويض عن الضرر المادي لا يعني الحكم بصرف جملة المرتبات الراجعة للمدّعي بعنوان المدّة التي ظلّ فيها معزولا عن العمل و إنّما الحكم لفائدته بغرامة جملية لقاء الضرر الحاصل له من جرّاء حرمانه من الأجر تحقيقا لمبدأ التعويض العادل الذي يقدّره القاضـــــــي ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضية وملابساتها والأسباب التي تأسّس عليها حكم الإلغاء حتى يكون مبلغ الغرامة المستحق متماشيا وحقيقة الضرر المدّعى به ومراعيا لمدى مساهمة كل من الطرفين في وقوعه.

وحيث لئن يتبيّن بالرجوع إلى القضية عدد 27344 الصادر بتاريخ 20 أفريل 2010 أنّ حكم الإلغاء تأسّس على غياب كل سند واقعي وقانوني وعلى عدم تلاؤم الخطأ مع العقوبة،فإنّه انتهى كذلك إلى أنّ المدّعي قصّر في إعلام إدارته بوجود الختم المستعمل في افتعال الشهادة التي كانت منطلقا للتتّبعات التأديبية، ويكون بذلك قد ساهم فيما لحقه من أضرار نتيجة القرار الملغى، وترى المحكمة، في إطار ما تملكه من سلطة إجتهاد في التقدير، التعويض له عن ضرره المادّي غير الشرعي بمبلغ قدره سبعة عشر ألف دينار(17.000,000د).

**عن الضرر المعنوي:**

حيث طلب نائب المدّعي الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغا قدره عشرون ألف دينار(20.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة،

وهو خاضع إلى محض اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالة المعروضة على نظره.

وحيث ثبت أنّ المدّعي تضرّر معنويا من جرّاء اتّخاذ الإدارة لقرار عزل ثبتت عدم شرعيّته حيث خلّف له القرار الأخير شعورا بالمعاناة والأسى سواء داخل محيط العائلة أو العمل، وترى المحكمة أنّ الحكم لفائدته بما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بهذا العنوان كاف لجبر ضرره من هذا الجانب.

**عن طلب الحكم بالنفاذ العاجل:**

حيث طلب نائب المدّعي الحكم لمنوّبه بالنفاذ العاجل في خصوص معينات الأجرة الشهرية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 من قانون المحكمة الإدارية أنّ"استئناف الأحكام الابتدائية يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل...".

وحيث لئن يستخلص من الأحكام المذكورة أنّ القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية قد تعرّض صراحة إلى هذه المسألة وأجاز للدوائر الابتدائية الإذن بالنفاذ العاجل، إلاّ أنّه جاء في المقابل خاليا من كل تحديد لشروط إعمال تلك التقنية القضائية.

وحيث أنّ المبادئ العامّة التي تسوس مؤسسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري، وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره، وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظلّ استثنائيا ومتوقفا، إمّا على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنية ملحّة لا تقبل التأخير.

وحيث ترى المحكمة أنّ الطلب الماثل جاء مجرّدا وغير مؤيّد بالحجج التي من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة وتبرّر القضاء بجبر الأضرار المذكورة وقتيا، الأمر الذي يجعله حريا بالرفض لعدم جدّيته.

**عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأداء مبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا المطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه اتّسم بالشطط، الأمر الذي يتعيّن معه تعديل المبلغ المطلوب إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا(450,000د).

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره سبعة عشر ألف دينار (17.000,000د) بعنوان ضرره المادّي ومبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ أربعمائة وخمسون دينار (450,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشر برئـــاسة السيّد : العّ وعضويّة المستشارين الآنسة الج والسّيدة ذ الع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ك الع

**رئيـــس الـــدائرة** **المستشار المقـــرّر**

**م الع** **س الط**